وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض
بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم
الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل
ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين
وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه
مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص بها النقض كساير
النواقض وما روي من انها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير
الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى
الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء
دايم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع انه
لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح
احدها ما اي شي **خرج من احد السبيلين** اي من قبل المتوضي الحي الواضح
ولو مخرج الولد او احد ذكرين يبول باحدهما او احد فرجين يبول باحدهما
ويحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما
المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما
فلا نقض به او من دبر المتوضي الحي سواء اكان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام
نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا
ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية والغائط المكان
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما اشتكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه
ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب
الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج
مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه
تنبيه التعبير بالسبيلين جري على الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج
اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض
بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في المجموع
ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد
نظر او احتلام ممكنا مقعدته فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا
المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه
زنا وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء
فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه
اما مني غيره اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض
وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومن مني غيرها واما خروج بعض الولد فا
يظهر انها تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من
منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان
لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح
مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)